ابن كثير وما يعلم تاويله الا الله وما يشعركم انما يعلمه بشر فيعمد الوقف عليها وعاصم
والكسائي حيث تم الكلام وابو عمرو يتعمد رؤس الاي ويقول هو احب الي فقد قال
بعضهم ان الوقف عليه سنة وقال البيهقي في الشعب واخرون الافضل الوقوف علي رؤس
الاي وان تعلقت بما بعدها اتباعا لهدي رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
اذا قرء قطع قراته اية اية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين
ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف الخامس الوقف والقطع والسكت عبارات يطلقها
المتقدمون غالبا مرادا بها الوقف والمتاخرون فرقوا فقالوا القطع عبارة عن قطع
القراءة راسا فهو كالانتهاء فالقارئ به كالمعرض عن القراءة والمنتقل الي حالة اخري
غيرها وهو الذي يستعاذ بعده للقراءة المستانفة ولا يكون الا علي راس اية
لان رؤس الاي في نفسها مقاطع اخرج سعيد بن منصور في سننه حدثنا
ابو الاحوص عن ابي سنان عن ابن ابي الهذيل انه قال كانوا يكرهون ان يقرؤا
بعض الاية ويدعو بعضها اسناد صحيح وعبد الله ابن ابي الهذيل تابعي كبير وقوله
كانوا يدل علي ان الصحابة كانوا يكرهون ذلك والوقف عبارة عن قطع الصوت عن
الكلمة زمنا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة لا بنية الاعراض ويكون في
رؤس الاي واوساطها ولا ياتي في وسط الكلمة ولا فيما اتصل رسما والسكت عبارة
عن قطع الصوت زمنا هو دون زمن الوقف عادة من غير تنفس واختلفت الفاظ
الائمة في التادية عنه مما يدل علي طوله وقصره فعن حمزة في السكت علي الساكن قبل
الهمزة سكتة يسيرة وقال الاشناني قصيرة وعن الكسائي سكتة مختلسة من
غير اشباع وقال ابن غلبون وقفة يسيرة وقال مكي وقفة خفيفة وقال ابن
شريح وقيفة وعن قتيبة من غير قطع نفس وقال الداني سكتة لطيفة من
غير قطع وقال الجعبري قطع الصوت زمانا قليلا اقصر من زمن اخراج النفس
لانه ان طال صار وقفا في عبارات اخر قال ابن الجزري والصحيح انه مقيد
بالسماع والنقل ولا يجوز الا فيما صحت الرواية به لمعني مقصود بذاته وقيل يجوز
في رؤس الاي مطلقا حالة الوصل لقصد البيان وحمل بعضهم الحديث الوارد علي
ذلك ضوابط كل ما في القران من الذي والذين يجوز فيه الوصل بما قبله
نعتا والقطع علي انه خبر الا في سبعة مواضع فانه يتعين الابتداء بها الذين اتيناهم
الكتاب يتلونه في البقرة الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه فيها وفي الانعام الذين
ياكلون الربا الذين امنوا وهاجروا في براءة الذين يحشرون في الفرقان الذين
يحملون العرش في غافر وفي الكشاف في قوله الذي يوسوس يجوز ان يقف القارئ
علي الموصوف ويبتدئ الذي ان حملته علي القطع بخلاف ما اذا جعلته صفة وقال
الرماني الصفة ان كانت للاختصاص امتنع الوقف علي موصوفها دونها وان كانت
للمدح جاز لان عاملها في المدح غير عامل الموصوف الوقف علي المستثني منه ان
كان منقطعا فيه مذاهب الجواز مطلقا لانه في معني مبتدا حذف خبره للدلالة
عليه والمنع مطلقا لاحتياجه الي ما قبله لفظا لانه لم يعهد استعمال الا وما في معناها
الا متصلة بما قبلها ومعني لان ما قبله مشعر بتمام الكلام في المعني اذ قولك ما في
الدار احد هو الذي صحح الا حمار ولو قلت الا حمار علي انفراده كان خطا والثالث
التفصيل فان صرح بالخبر جاز لاستقلال الجملة واستغنائها عما قبلها وان لم يصرح

به

به فلا لافتقارها قاله ابن الحاجب في اماليه الوقف علي الجملة الندائية جائز كما نقله ابن
الحاجب عن المحققين لانها مستقلة وما بعدها جملة اخري وان كانت الاولي تتعلق بها
كل ما في القران من القول لا يجوز الوقف عليه لان ما بعده حكايته حكاه الجويني
في تفسيره كلا في القران في ثلاثة وثلاثين موضعا منها سبع للردع اتفاقا فيوقف
عليها وذلك عهدا كلا عزا كلا في مريم ان يقتلون كلا لمدركون قال كلا في الشعراء شركاء
كلا ان له كلا اين المفر كلا والباقي منها ما هو بمعني حقا قطعا فلا يوقف عليه ومنها
ما احتمل الامرين ففيه الوجهان وقال مكي هي اربعة اقسام الاول ما يحسن الوقف
عليها علي معني الرد وهو الاختيار ويجوز الابتداء بها علي معني حقا وذلك احد عشر موضعا
اثنان في مريم وفي قد افلح وسبا واثنان في المعارج واثنان في المدثر ان
انه كلا منشرة كلا وفي المطففين اساطير الاولين كلا وفي الفجر اهانن كلا وفي الحطمة
الثاني ما يحسن الوقف عليها ولا يجوز الابتداء بها وهو موضعان في الشعراء ان
يقتلون قال كلا انا لمدركون قال كلا الثالث ما لا يحسن الوقف عليها ولا الابتداء بها
بل توصل بما قبلها وبما بعدها وهو موضعان في عم والتكاثر ثم كلا سيعلمون ثم كلا سوف
تعلمون الرابع ما لا يحسن الوقف عليها ولكن يبتدئ بها وهي الثمانية عشر الباقية بلي
في القران في اثنين وعشرين موضعا وهي ثلاثة اقسام الاول ما لا يجوز الوقف عليها اجماعا
لتعلق ما بعدها بما قبلها وهي سبعة مواضع في الانعام بلي وربنا في النحل بلي وعدا عليه
في سبا قل بلي وربي لتاتينكم في الزمر بلي قد جاءتك في الاحقاف بلي وربنا في التغابن
قل بلي وربي في القيامة بلي قادرين الثاني ما فيه خلاف والاختيار المنع وذلك
خمسة مواضع في البقرة بلي ولكن ليطمئن قلبي في الزمر بلي ولكن حقت في الزخرف بلي
ورسلنا في الحديد قالوا بلي في تبارك قالوا بلي قد جاءنا الثالث ما الاختيار جواز
الوقف عليها وهي العشرة الباقية نعم في القران في اربعة مواضع في الاعراف قالوا نعم فاذن
والمختار الوقف عليها لان ما بعدها غير متعلق بما قبلها اذ ليس من قول اهل النار والباقي
فيها وفي الشعراء قال نعم وانكم لمن المقربين وفي الصافات قل نعم وانتم داخرون
والمختار لا يوقف عليها لتعلق ما بعدها بما قبلها لاتصاله بالقول ضابط قال ابن
الجزري في النشر كلما اجازوا الوقف عليه اجازوا الابتداء بما بعده فصل في كيفية
الوقف علي اواخر الكلم الوقف في كلام العرب اوجه متعددة والمستعمل منها عند ائمة القراء
تسعة السكون والروم والاشمام والابدال والنقل والادغام والحذف والاثبات
والالحاق فاما السكون فهو الاصل في الوقف علي الكلم المحركة وصلا لان معني
الوقف الترك والقطع ولانه ضد الابتداء فكما لا يبتدئ بساكن لا يوقف علي متحرك
وهو اختيار كثير من القراء واما الروم فهو عند القراء عبارة عن النطق ببعض
الحركة وقال بعضهم تضعيف الصوت بالحركة حتي يذهب معظمها قال ابن الجزري
وكلا القولين واحد ويختص بالمرفوع والمجرور والمضموم والمكسور بخلاف المفتوح لان
الفتحة خفيفة اذا خرج بعضها خرج سائرها فلا تقبل التبعيض واما الاشمام فهو
عبارة عن الاشارة الي الحركة من غير تصويت وقيل ان تجعل شفتيك علي صورتها وكلاهما
واحد ويختص بالضمة سواء كانت حركة اعراب ام بناء اذا كانت لازمة اما العارضة
وميم الجمع عند من ضم وهاء التانيث فلا روم في ذلك ولا اشمام وقيد ابن الجزري هاء
التانيث بما يوقف عليها بالهاء بخلاف ما يوقف عليها بالتاء للرسم ثم ان الوقف بالروم والاشمام

Copyright © King Saud University